

المهذب

[343] وإن كانت من أدناء (أفناء خ) الناس مثلاً نساء الحمالين والأكارين ومن جرى مجراهم لم يجب عليه إعدامها. وإذا كان المرجع في ذلك إلى العرف فإنما يرجع إليه في مثلها ولا يرجع إلى ما ترتب به (1) نفسها، فإذا كانت من ذوي الاقدار فتواضعت وانبسدت في الخدمة كان عليه إعدامها، فإن لم تكن كذلك وتعظمت وتكبرت وترفعت عن الخدمة لم تستحق الخدمة بذلك لأن المرجع فيه إلى قدرها لا إلى الموجود منها في الحال. هذا إذا كانت صحيحة، فإن مرضت واحتاجت إلى من يخدمها لزمه إعدامها وإن كان مثلها لا يخدم في حال الصحة، لأن المعتبر في ذلك بالعرف ومن العرف أن تحتاج إلى خادم كما أن العرف في الجليلة يقتضي أن تفتقر إلى خادم، فصارت في حال المرض مثل الجليلة في حال الصحة. وإذا كان على الزوج كما قلناه أن يخدم زوجته فليس يجب عليه أكثر من خادم واحد ولو كانت أجل الناس، لأن الذي عليه من الخدمة، الكفاية، والكفاية تحصل بواحدة وإن كان للزوجة رباع ومال وجهاز تحتاج فيه إلى خدمة ومراعاة، لم يلزم زوجها غير الخادم الواحد، وإذا كان ليس يلزمه إلا الخادم الواحد فهو مخير بين أن يبتاع خادماً، أو يستأجره أو يكون لها خادم ينفق عليها بأمرها، أو يخدمها بنفسه فيكفيها ما يكفي فيه الخادم، لأن الواجب عليه تحصيل الخدمة لها وليس لها أن أن تتخير عليه الوجوه التي يحصل منها ذلك. فإن أرادت منه أن تخدم نفسها وتأخذ ما يأخذ الخادم من النفقة، لم يكن لها ذلك لأن الخدمة للدعة والترفة، فإذا لم تختار ذلك وأراد الخدمة لم يلزمه دفع عوض إليها عن ذلك، وإذا كاتب (2) إنسان عبده كان له أن يبتاع الرقيق لأن له تنمية المال، فإن

(1) لعل الصواب " تزينت به " من الزي كما في

المبسوط. (2) هذه المسألة بطولها من فروع نفقة الولد أدرجها المصنف والشيخ في المبسوط بين مسائل الانفاق على الزوجات استطراداً لعله غير ظاهرة وإلا العالم.